

إن المهمة الرئيسية و الأصلية للمجلس الدستوري هي رقابة دستورية القوانين إلى جانب اختصاصات أخرى ، هذه المهمة لا تكون بصفة آلية بل تعتمد على الإخطار و الذي يمارس ضمن أحكام المواد 162 ، 165 و 169 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 ، وكذلك في إطار قواعد عمل المجلس الدستوري المحددة في نظامه المؤرخ في 28 يونيو 2000<sup>1</sup> .

إن الحق في الإخطار يعود للسلطات السياسية في الدولة و لا يحق للأفراد اللجوء للمجلس الدستوري و الطعن حول دستورية نص قانوني ما<sup>2</sup>.

فمن خلال هذا الفصل سوف نتناول ماهية الإخطار و الجهات المخولة لها تحريك الرقابة الدستورية.

---

<sup>1</sup> -خالد دهينة : "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستورية " مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع عشر ، نوفمبر 2006 ، ص 43 .

<sup>2</sup> -علي بوبترة : "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري " مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس ، ديسمبر 2004 ، ص 57 .

